



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٥-٨-١٨

«إعداد قوانين متكاملة وعملية تعكس احتياجات الواقع وتواكب المستجدات» لجنة لتطوير تشريعات الإيجار واتحاد الملاك



حد السلامة

استمراراً للتعديلات الرامية إلى تطوير منظومة القوانين وتحديث منظومة التشريعات ومواكبة المستجدات، أصدر وزير العدل المستشار ناصر السميح أمس (الأحد) قراراً بتشكيل لجنة متخصصة لدراسة وإعداد وتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بمسائل الإيجار واستحداث منظومة تشريعية لتنظيم اتحاد الملاك إلى جانب مراجعة بعض أحكام القانون المدني والتجاري ذات الصلة.

وقال المستشار السميح لـ «كونا» إن اللجنة ستعنى بتطوير الإطار القانوني للإيجارات تمهيداً لنحويل المنظومة الإلكترونية بما يعزز التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية، إضافة إلى وضع منظومة قانونية منظمة لاتحاد الملاك تسهم في تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة العقارات ذات الملكية المشتركة مع مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة لضمان تكاملها واتساقها التشريعي.

نهج تشاوري

وأكد أن اللجنة ستستشير عليها وفق نهج تشاوري يضمن إشراك الجهات المعنية في الدولة سواء كانت حكومية أو من الجهات ذات الصلة بالقطاع العقاري والإسكاني وذلك للاستفادة من خبراتها ومقترحاتها في سبيل إعداد تشريعات متكاملة وعملية تعكس احتياجات الواقع وتواكب أفضل الممارسات.

ويمناسبة الإعلان عن تشكيل اللجنة، أكد وزير العدل المستشار ناصر السميح في تصريح لـ «القبس»، أن قضايا الإيجارات هي أكثر القضايا التي ترفع أمام المحاكم سنوياً.

عدد القضايا

ويبين السميح أن عدد قضايا الإيجارات التي ترفع في المحاكم يبلغ 22 ألف سنوياً وتمثل تقريباً 5% من إجمالي القضايا. ولغت السميح إلى أنه سيتم معالجة هذا الارتفاع عن طريق القانون الجديد بنحويل المنظومة إلى الإلكترونية وإنشاء لجان فض



ناصر السميح

السميح لـ «القبس»:

- 22 ألف قضية إيجارات سنوياً، تمثل 5% من إجمالي القضايا
- معالجة هذا الكم بتحويل المنظومة إلى إلكترونية
- إنشاء لجان فض منازعات لتسريع إقرار الحقوق
- تطوير منظومة القوانين وتحديث التشريعات ومواكبة المستجدات
- مراجعة بعض أحكام القانون المدني والتجاري ذات الصلة

أعضاء اللجنة

- رئيس اللجنة المستشار بمحكمة الاستئناف **محمد المانع**
- نائب رئيس اللجنة المستشار بمحكمة الاستئناف **خالد العسوس**
- المستشار بمحكمة الاستئناف **عبدالله الكندري**
- القاضي **محمد الربيعه**
- القاضي **يوسف الكندري**
- مقرر اللجنة **سلطان الشجاع**

أهداف اللجنة

- ▶ تطوير منظومة القوانين وتحديثها
- ▶ مواكبة المستجدات في مسائل الإيجارات
- ▶ تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بمسائل الإيجار
- ▶ استحداث منظومة تشريعية لتنظيم اتحاد الملاك
- ▶ مراجعة بعض أحكام القانون المدني والتجاري ذات الصلة
- ▶ تطوير الإطار القانوني للإيجارات تمهيداً لنحويل المنظومة إلكترونياً
- ▶ تعزيز التوازن بين أطراف العلاقة الإيجارية
- ▶ وضع منظومة قانونية منظمة لاتحاد الملاك
- ▶ تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة العقارات ذات الملكية المشتركة
- ▶ مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة لضمان تكاملها واتساقها التشريعي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	٣	١٨٣٩٠

تغريم الأول 58 ألف دينار لتسلّمه رواتب غير مستحقة من «الكويتية»

الحبس 7 سنوات لسوري ووالده ومواطنن بتهمة تزوير الجنسية

المواطن الكويتي كان أضاف السوري إلى ملفه على أنه ابنه بعد إدلائه ببيانات كاذبة وتقديم بلاغ ولادة من خارج الكويت. وأكدت التحريات تطابق صورة السوري المزور الموجودة في سجلات الهيئة العامة للمعلومات المدنية مع صورته في هويته الكويتية المزورة، حيث تبين أنها تعود للشخص ذاته

اثره قروا العودة إلى البلاد وتنفيذ الحكم الصادر. وظل هو بعد عودتهم مدة اسبوعين ثم عاد إلى الكويت على أمل عدم افتضاح أمره. وكشفت اعترافات المتهم الأول (السوري المزور) أن والده (المتهم الثاني) قد أخبره أنه دفع مبلغ 15 ألف دينار نظير تغيير هويته من سوري إلى كويتي. وأشارت التحريات إلى أن

للتعليم التطبيقي والتدريب حتى عام 2015، حيث اكتشفت وزارة الداخلية أن إخوته زوّروا جنسياتهم أيضاً ليصبحوا كويتيين، فهرب برفقتهم إلى بلد خليجي ومكثوا فيه اسبوعين، ثم انتقلوا منه إلى تركيا ليقيموا فيها 4 أشهر ومنها إلى مصر حيث مكثوا فيها سنة وشهر، فصدر بحق إخوته حكم بالسجن خمس سنوات، الأمر الذي على

السابق. وبعد أقل من اسبوع من ذلك اللقاء ذهب به والده (المتهم الثاني) إلى مستشفى لإجراء فحص طبي بمناسبة هويته الجديدة. وبعد أن تحصل على البطاقة المدنية الجديدة، أخبره والده أن عليه إعادة دراسة المرحلة الابتدائية فاعاد دراستها حتى أنهى المرحلة الثانوية، ثم التحق بالهيئة العامة

بتحريات المباحث، فاعترف بأنه عندما كان في عمر الحادية عشرة وبالمرحلة المتوسطة عام 2002، التقى والده (المتهم الثاني) بالمتهم الثالث في منقطة أم الهيمان (علي صباح السالم حالياً)، وبعد هذا اللقاء المطول أخبره المتهم الثاني أنه سيغير اسمه وتاريخ ميلاده وأن عليه حفظ البيانات الجديدة والسير عليها مستقبلاً ونسيان اسمه

| كتب أحمد لازم |
قضت محكمة الجنائيات بحبس سوري ووالده ومواطن كويتي 7 سنوات بتهمة تزوير الجنسية الكويتية، وتغريم الأول 58 ألف دينار لتسلّمه رواتب غير مستحقة من الخطوط الجوية الكويتية بعد تحريات مباحث الجنسية. وتتلخص الواقعة في ضبط المتهم الأول ومواجهته

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	١٦	١٦٤٦٠

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/١٥ - قاعة ٥٠ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً بحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٣٣/٧١٧ ببيع/١/ المرفوعة من : ماجد أحمد محمد الياسا

ضد : ١- مؤسسة بيارق النصر التجارية لصاحبها السيد/ناصر عبدالمحسن صنيان الرشدي
٢- ناصر عبدالمحسن صنيان الرشدي ٣- أنعام زيدان الأحمد

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قيرها ٥٥٠/١ بالوحدة السكنية رقم ١ - D - الطابق الأول - برج D - نموذج B - في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٨/٢٥٣٥ الكائن بمنطقة ضاحية صباح السالم ، قسيمة رقم ٤٤٤ ، قطعة رقم ١ ، وتبعها موقف سيارة رقم (١٢٠١١) ومساحة ٢١٢,٥٠٠ من المخطط رقم ٣٤٤٢٣/٣ ومساحتها ٢١٥٥,٢٣ نظير مبلغ مقدار ٨١٠٠٠ د.ك واحد وثمانون ألف دينار كويتي نظير الحصة العروضة للبيع - ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير، بجلسته ٢٠٢٤/٨/٦ قامت الخيرة بالانتقال الى العقار الذي تقع به عين النزاع والكائن في منطقة ضاحية صباح السالم لقطعة ١ شارع ١١٠ قسيمة رقم ٤٤٤ برفقة السيد خبير الدعاية من الإبرة/ طارق المحجل وحضور وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم والمدعى عليه الثاني وهو صاحب المؤسسة (المدعى عليها الأولى) شخصياً والمدعى عليها الثالثة شخصياً وتحت المراقبة على النحو الآتي: القسيمة التي تقع بها عين النزاع مقسمة لعدة بنايات استثمارية ومساحة القسيمة الإجمالية هي ٢١٥٥٠ وذلك طبقاً لكتاب مدير عام بلدية الكويت المرقم ٢٠٢٤/٦/٢١ المقدم ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسته الخيرة المرقم ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٢ موقع القسيمة رأس تقع على ٣ شوارع ويحدها جارين من الجهة الرابعة ومقسمة لعدة بنايات والبنية التي تقع بها عين النزاع هي بناية رقم ٤ نموذج D وتتكون من سرداب ودور أرضي وعدد ١٠ أدوار وسطح وتكسية الخارجية لها عبارة عن سيجما بلون زهراء ويبيع ويؤذي لعين النزاع عدد ٢ مصعد و عدد ٢ سلم وحسب إفادة المدعى عليهم ٢ و ٣ فإن مكونات الأدوار هي مواقف سيارات وخدمات في السرداب والدور الأرضي خدمات والأدوار العليا عبارة عن شقق سكنية وصالونات وحيث أفاد المدعى عليه ان يوجد خدمات مشتركة للبنائيات تتمثل في حمامات سياحة وغرف صغيرة لشادي صحي ونادي أطفال ومصليات ومكتبة، عين النزاع عبارة عن شقة دوبليكس برقم التي ٢٠٤٩٧٢٦ D (B) تقع بالنصف بين الدور الأول والدور الثاني برقم ١ - ٢ - D ويمكن الدخول لعين النزاع عن طريق مدخلين مدخل في كل دور ، ومساحتها طبقاً لوثيقة التملك رقم ٢٠١٨/٢٥٣٥ ٢١٥٥,٢٣ (القدمة ضمن حافظة مستندات المدعى بجلسته ٢٠٢٤/٨/٤ مستند ٣) ويوجد عدد ٢ مواقف مخصصة لعين النزاع بالسرداب بأرقام ١٢٠١١ وتم مطابقة سنة الملكية على عين النزاع وتبين محتها ، مكونات عين النزاع طبقاً للتفصيل الآتي : الدور الأول : صالة ، عدد ١ غرفة - مغاسل - عدد ٢ حمام - مطبخ ، الدور الثاني : عدد ٢ غرفة بداخلها حمام - عدد ٢ غرفة - حمام والمدرور الثاني إطلالة على الدور الأول ، تشطيبات عين النزاع في أراضيات سيراميك حوائط صبغ أسقف جيبس بور ، التكيف في عين النزاع عبارة عن تكيف مركزي ، أفر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن المنتفع والحائز على عين النزاع هم المدعى عليهم ٢ و ٣ والعقار غير مزجر ولا يدريج ، أفر المدعى عليهم ٢ و ٣ أن عين النزاع مستقلة كسكن خاص لهم ولأبنائهم وتبين للخبرة ذلك ، قام السيد خبير الدعاية بمعاينة العقار محل النزاع وأخذ كافة ملاحظاته تهيئاً لإعداد التقرير الخاص بتقدير القيمة الإجمالية لعين النزاع وقيمة بعضها حسب السعر السائد في سوق العقار إلا ان أفاد السيد خبير الدعاية أن يتعذر عليه تقدير قيمة الأرض وتقدير قيمة المبانى والمنشآت القائمة بتقدير منفصل لعين النزاع حيث انها شقة وليست مبنى منفصل .

ثانياً : شروط المزاد

أولاً : يبدأ المزاد بالتمنن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمنن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً : يجب على من يعتمد القاضي عملائه ان يوقع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمنن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً : فان لم يوقع من اعتمد عطاؤه التمنن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمنن على الاقل والا اعيدت المزاييدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس التمنن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً : إذا اودع المزاييد التمنن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمنن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاييدة في نفس الجلسة على اساس التمنن.

خامساً : اذا لم يقم المزاييد الأول بإيداع التمنن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزاييدة فوراً على ذمته على أساس التمنن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة.

سادساً : يتفصل من تمنن العقار.

سابعاً : ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً : بقدر الراسي عليه المزاد انه عين العقار معاينة تاقية للجهة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	٥	١٩٩٤١

وزارة العدل
إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعن إدارة العقارات بالحكمة الصلبة عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن في قصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٧٩٨/٢٠٢٢/بيوع/١. المرفوعة من: ١- بدر ناصر خليفة بو طيبان
٢- امينه ناصر خليفة بو طيبان
٣- دلال ناصر خليفة بو طيبان
ش.د. ١- نوره خليفة ناصر أبو طيبان
٢- حياة خليفة ناصر أبو طيبان
٣- معصومة خليفة ناصر أبو طيبان
٤- وريثة المرحومة/ زكية عبدالله بديوي وهم:
١- هيه عبدالرحمن عبدالعزيز البديوي
٢- ناصر عبدالله بديوي عبدالعزيز
٣- فهدون عبدالله بديوي عبدالعزيز
٤- تميمه عبدالله بديوي عبدالعزيز
٥- لطيفه عبدالله بديوي عبدالعزيز
٦- نجيم عبدالله بديوي عبدالعزيز
٧- صفيه عبدالله بديوي عبدالعزيز
٨- شريشه عبدالله بديوي عبدالعزيز

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
حصة متناعاً قدرها ٢٥% في عقار الوثيقة رقم ١٩٩٩/٧٨٧٥ الكائن بمنطقة خيطان - قسيمة رقم ٣- قطعة رقم ٦ - من مخطط م/٣١٤٤٦ ومساحته الاجمالية ٢م١٠٠٤ وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / ٢٣٢٣٥٥ د.ك. مائتان وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ديناراً كويتياً للحصة المعروضة.
•• ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:
- تم الكشف على العقار المذكور وتبين أنه بيت مقسم إلى ٦ أجزاء مع وجود مخالفات بالعقار كالتالي:
١- جزء مكون من أرضي ويوجد في السطح غرف من المواد الخشبية ويوجد محل مغلق.
٢- جزء مكون من أرضي + أول ويوجد محل.
٣- جزاين مكونين من ٢ أدوار ويوجد محل.
٤- جزاين مكونين من ٤ أدوار ويوجد محل.
ملحوظة: سجل العقار سابقاً بالنسيمة ٤ من القطعة ٣+٢+١ من المخطط م/٣١٨٣٦ وتسجيل حالياً بما ذكر بالأعلى.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:
- العقار كائن بمنطقة خيطان قطعة ٦ - شارع ٣٨ منزل ٨ الرقم الألي ١٢٢٠٩٤٦٩ وتمت المعاينة على النحو التالي:
١- العين موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة سكنية نوع استئماني حسب شهادة تنظيم البلدية ومساحته ٢م١٠٠٤ حسب الوثيقة ويطل على شارعين (يعطى وظهر) حالة البناء قديم جداً (هدام).
ثانياً، شروط المزاد،
أولاً : يبدأ المزاد بالتمن الأساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس تلك التمن على الأقل بموجب قبضه مصلق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة تنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على لفته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يتبل الشراء مع زيادة العشر مضروباً بإيداع كامل تمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمعشر تعاد المزايدة فوراً على لفته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطائه غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل للملكية ومسروقات إجراءات التنفيذ بمقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتاع المحفلة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب للبائشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعتم ملكيته ساقماً في التقاضي ففيه كمنسأ حر بقدره القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».
المستشار / نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	٤	١٧٤٦٣

وزارة العدل
إعلان من بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٥/٩/١٠ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧١٤/٢

المرفوعة من: ثريا أنور محمد العوضى.
ضد: ١- حماد ناصر عبدالله الرياح.
٢- بنك الائتمان الكويتي (خصم مدخل)

أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.
عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ الكائن بمنطقة القرين - قسيمة رقم (١٣١) قطعة رقم (١) مخطط م/٣٦٩٥٣ - ومساحته ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ٢٩٩٧٠٠ د.ك مانتان وتسعة وتسعون ألف دينار كويتي.
•• لم يرد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + جزء من السطح مطابق للمخطط.
•• ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير
بجلسة ٢٠٢٢/٦/١ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية التابع للإدارة / عبدالعزيز الدغيشم بالانتقال إلى منطقة القرين - قطعة - ١ - شارع ٢ - منزل ٣١ - قسيمة ١٣١ الرقم الألي ١٣٢٥٧٣٧٤ بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعية والمدعى عليه. حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
١ - عين النزاع مطابقة من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٤٥٥٤ ويمساحة ٢م٤٠٠.
٢ - عين النزاع عبارة عن سكن خاص بحالة انشائية جيدة ويطل على شارع واحد ويحده الجيران من ٣ جهات والكساء الخارجي من الحجر وله عدد ٢ مدخل.
٣ - عين النزاع مكون من (أرضي ودور أول وربيع سطح وارشدت المدعية عن مكونات العقار وهي بالتفصيل التالي:
• الدور الأرضي مكون من صالة + ديوانيه مع مغاسل + حمام + غرفة طعام + حمام + مطبخ + غرفة غسيل + غرفة سائق مع حمام.
• الدور الأول مكون من صالة + غرفة ماستر مع ملابس + عدد ٣ غرف + عدد ٢ حمام.
• السطح مكون من غرفة خادمة مع حمام + خدمات.
٤ - التكييف سنترال مركزي والسطح وحدات.
٥ - بعد سؤال الخبير للمدعية عن تاريخ خروجها من المنزل أفادت أنه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ولم تقدم ما يثبت أن المدعى عليه قد قام بطردها من المنزل، وأفاد المدعى عليه أنه لم يطردها من المنزل وأنها خرجت من نفسها.
٦ - قام السيد خبير الدراية يأخذ ما يلزم من ملاحظات تمهيداً لتقدير قيمة عقار النزاع وقيمة مقابل الانتفاع له وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.
ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً، إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد فقي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً، إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما يتقصر من ثمن العقار.
سادساً، يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومساريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً، يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجزيرة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابلاً للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ ناذب رتييس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	٤	١٨٣٩٠



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُصص ذلك الثمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُصص ذلك الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايمة بالعُشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشهر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة نافية للجهالة.

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتساجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسام أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً باحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة إرتداد العقار بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/8 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/497 ببيع/1.

المرفوعة من: محمد صالح إبراهيم السعيد ضد: 1 - إبراهيم محمد صالح السعيد 2 - إبراهيم خليل إبراهيم السعيد

أوصاف العقار:

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 1993/6105 الكائن بمنطقة صباح السلم - قسيمة رقم 66 - قطعة رقم 2 سابقاً، وحالياً قطعة 13 - الجزء الجنوبي - مخطط 36871/م - ومساحته 300.125م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/ 277020 دك مائتين وسبعة وسبعون ألف وعشرون ديناراً كويتي.

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- العقار سكن خاص مكون من أرضي + أول + سطح ومطابق للمخطط.

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

العقار موضوع النزاع والكائن بمنطقة صباح السلم قطعة 13 - شارع 2 - جادة 1 - قسيمة 66 - منزل 23- الرقم الألي للعنوان: 90430484 تبين للخبرة بعد التدقيق والمعاينة ما يلي:

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث الموقع والمساحة لعقد البيع رقم 6105 الصادر من حكومة الكويت بتاريخ 8/4/1993 ويقع على مساحة 2300.125م² - العقار عبارة عن منزل سكن خاص قديم الإنشاء تكسيته الخارجية طابوق جيري - يقع المنزل على زاوية شارعين وسكة، ويحده جار من جهة واحدة له عدد 3 واجهات، حيث إن الواجهة الرئيسية أمامها ارتداد 4م تقريباً مستغل كمواقف سيارات مظلة بكبري، بينما الواجهة الجانبية أمامها ارتداد 6م تقريباً ومستغل كمواقف سيارات مظلة بكبري كذلك، أما الواجهة الخلفية المطلة على السكة فإمامها ارتداد 8م تقريباً مستغل كحديقة.

- العقار مكون من دور أرضي وأول وملحق وسطح، وذلك وفق التفصيل الآتي: الدور الأرضي: يضم ديوانية + صالة + مطبخ + 2 غرفة نوم + 2 حمام. الدور الأول: يضم 2 غرفة نوم رئيسية مع حمام + 5 غرف نوم + حمام + غرفة خادمة + مخزن.

الملحق يضم صالة + 1 غرفة نوم + حمام + مطبخ.

السطح: يضم مخزن وسطح. العقار بشكل عام بمستوى تشطيب قديم، حيث إن نظام التكييف وحدات، والأرضيات سجاد مع وجود سيراميك في أجزاء من الدور الأرضي، وديكور السقف جيبس، ولا يوجد مصعد.

تبين للخبرة أن العقار موضوع النزاع شاعر حالياً ماعدا الملحق فقط فهو مستاجر.

العدد

٦٠١٩

الصفحة

٤

التاريخ

٢٠٢٥-٨-١٨

اليوم

الاثنين



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد

أولاً، يبدأ المزاد بالتمن الأساسى العيين قرين العقار ويتشترط للمشاركة في المزاد سداد خمسين ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً، يجب على من يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً، فإن لم يودع من اعتمد عطاءه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل، والا عيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على اساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً، إذا اودع المزايدين التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على اساس هذا التمن.

خامساً، إذا لم يلم المزايدين الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة الثانية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على اساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعقد في هذه الجلسة باي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً، يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدراها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً، ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للمقتون وبطلب الممثلين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم بون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية، ثامناً، يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة ثائية للجهة.

تتبعه:

- 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات
- 2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات
- 3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزع ملكية ساكنة في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على المسانم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق 2025/9/10 - الساعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تقديماً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/86 ببيع 2/

المرفوعة من سلوى عربات إسماعيل أبو سكران، ضد: 1- عبدالوهاب سيد حسن الزلزله.

2- فاضل محمد جاسم الصراف، 3- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته، 4- مدير إدارة التنفيذ بصفته، 5- عبدالله عبدالوهاب سيد حسن الزلزله خصم من دكتل هجوميًا.

أوصاف العقار

عقار الوثيقة رقم 2014/8523 الصادر عنه وثيقة رقم 2024/731 الكائن بمنطقة مدينة صباح الأحمد البحرية - تسمية رقم 1118 - قطعة رقم 84 - المخطط 37500 وساحته 480 م²، وذلك بالمزاد العلني بتمن اساسي مقداره 348300 دك ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف وثلاثمائة دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف

بعد الكشف على العقار تبين أنه سكن خاص مكون من أرضي وأول وجزء من الثاني وسطح ويوجد بناء جهة البحر ميلت أسود بمساحة 45 م² غير موجود بالمخطط المعماري المعتمد ويوجد بروز تجميلي بالدور الثاني جهة البحر ويوجد بناء غير مرخص جهة الشارع بمساحة 6.67 م².

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير

العين موضوع النزاع الكائنة في منطقة صباح الأحمد البحرية لقطعة 4 تسمية 1118 الرقم الانبي 95604578 وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار موضوع الدعوى عبارة عن شاليه يطل على شارع واحد ويطل بالجانب الآخر على البحر مباشرة (يطن وتلهر) بمساحة إجمالية قدرها 480 متراً مربعاً طبقاً للوثيقة الخاصة بالعقار رقم 2014/8523.

- يتكون العقار موضوع الدعوى من دور أرضي + دور أول + دور ثاني.

- الدور الأرضي يحتوي على صالة + مطبخ مطل على الصالحة (مفروح) + غرفة مع حمامها + مغاسل تخدم الصالحة + مخزن + غرفة السائق مع حمامها + حمام سباحة مطل على البحر.

- الدور الأول يحتوي على عدد 3 غرف ماستر كل غرفة تحتوي على حمام + صالة.

- الدور الثاني يحتوي على غرفة ماستر + غرفة خادمة مع حمامها + غرفة معيشة.

- يوجد بالعقار تيار كهربائي.

- التسمية الخارجية للعقار هي سيجما اللون (أبيض) والواجهة جهة البحر زجاج.

- نظام التكييف بالعقار نظام التكييف المركزي.

- العقار غير متحمل التشطيب ويتطلب تشطيبات نهائية بسيطة وهي عبارة عن تشطيبات حول حمام السباحة الأرضيات الخاصة بالمرات بالدور الأرضي والسور الجانبي الإضافات الخارجية والداخلية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٥-٨-١٨	٤	٦٠١٩

الوفيات

الوفيات

● **حصلة خلف الجالد المطيري، أرملة/ عبدالله فهد السعيد المطيري، 94 عاماً، (شيعة)، رجال ونساء: العزاء في الجهراء، القصر، قطعة 3، شارع هيف الحجر، منزل 5، خلف نادي الجهراء، تلفون رجال: 66172271، 99557735.**

● **سعود فراج عبدالله العجمي، 90 عاماً، (شيع)، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 67008892، 66899960. نساء: الفحيحيل، قطعة 9، شارع 20، مبنى 7.**

«إننا لله وإنا إليه راجعون»